

الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/409)]

٣٢/٧٢ - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيّد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلباً على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضاً أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمن فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،



وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم والميثاق أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلّم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلّم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - *تشدد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛*

٢ - *تحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛*

٣ - *ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛*

٤ - *تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالذات على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛*

٥ - *تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛*

٦ - *ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛*

٧ - *تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تتمثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛*

٨ - *تحث الدول غير الممثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛*

٩ - *تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛*

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧